

منهج تجديد الأسلوب فى أصول الفقه

أ. د / أفصح بن أحمد الخليلي

رئيس قسم الدراسات والبحوث

سلطنة عمان

تمهيد:

ينظر بعض الناس إلى الأصول على أنها شيخ احدوب ظهره فلم يعد يقوى على تحمل الأمانة المنوطة به، فما هو إلا كتحة ينبغى أن تحال إلى متاحف التاريخ، وثمة فريق يرى الأصول معينا دفاقا يروى المجتمع بسلسيل مائه، ومما لا شك فيه أن علم الأصول علم دلالة لها حيويتها؛ إذ ترتبط تلك الدلالة بأعظم شريعة، وتستمد وهج نورها من أعظم نور ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (الشورى ٥٢)؛ ولهذا تتربع الأصول كرسى عرش علوم الشريعة؛ لأنها واسطة العقد التى تربطها بكتاب الله وسنة النبى ﷺ.

واخترت الكلام عن تجديد الأصول وعن الأسلوب تحديدا- لأنها - وإن كان معينا دفاقا إلا أن طبيعة العلوم تحتاج إلى تواصل الأجيال فى وضع لبناتها، والتجديد كلمة مطاطة فلذا لا بد من ضبطها، وقد عرفها الدكتور قطب سانو بقوله: "العودة بالفكر الأصولى إلى ما كان عليه يوم نشأته وتدوينه على يد الإمام الشافعي، بحيث يغدو فكراً قادراً على توجيه حركة النظر الاجتهادي، وتسديد الحياة بتعليمات الدين وتوجيهاته الحكيمة"^(١)، وهو تعريف ينتابه الإشكال وذلك لأن التجديد الأصولى لا يعنى العودة بالعلم إلى يوم نشأته، بل يقتضى محاكمة ما قاله المتقدمون، مع إضافة لبنات جديدة فيه حسب ما يقتضيه احتكاك الأصول بالواقع والعلوم الأخرى.

ومن المعلوم أن تجديد العلوم لا يعنى إعادتها إلى يوم نشأتها فذلك مناقض لطبيعتها فى النمو بعد سقى العلماء لشجرتها طوال تلك المدة، فلا شك فى تطورهما بمرور الزمان، واكتسائها بأثواب جديدة لا يمكن تعريتها منها؛ إذ أصبحت من بنية العلم، ولا عبرة بالقدم والجدة فى ذلك، وليست



الأصول في عهد الشافعي بأرقى - تنظيرياً- منها في القرن الخامس أو السادس مثلاً، وذلك مثل العلوم الطبيعية فلا تعاد الفيزياء إلى عهد نيوتن، وهكذا العلوم الشرعية - مع بعض تحفظ من المصطلح-.

والتجديد فيها إنما يكون ببث روح الحياة حتى تسرى في جسدها، كما سيتجلى خلال الصفحات القادمة بإذن الله؛ إذ توجد صور متعددة للتجديد منها ما يختلف مع أطروحة الشافعي نفسه، أو ما لم يوجد في زمانه كقضايا العلوم الكونية والعلوم الاجتماعية وغيرها وبيان علاقتها بالأصول.

وعلم الأصول كبقية العلوم شجرة ترتوى بالاستمرارية في السقى حتى تؤتي ثمارها كل حين بإذن ربها؛ ولهذا جادت القريحة بهذه الخواطر حول تجديد الأسلوب في الأصول، وقصرت الكلام فيها على الأسلوب؛ لأنه يحتل مكانة عالية في كافة العلوم - بل في كل اتصال بين الناس- إذ التخاطب يقوم على أكتافه، فربما استطاع الإنسان بلباقة أسلوبه أن يجذب الناس ويسحرهم بجمال عرضه لما عنده، والحقائق العلمية لا تعرض إلا في طبق الأسلوب، ولا تلج إلى الأذهان إلا عبر طريقه، ومن أمعن النظر في ثقافة الناس وجد أن مدار اهتمامهم يغلب فيه الأسلوب على ذات الموضوع.

والحقائق الدينية تحمل أروع مضمون بيد أن الطرح الإسلامي ما زال يعاني من تأخر في هذا المجال، مع أن الطرح الموفق يستلهم قوته من تزواج جودة مضمونه وروعة أسلوبه، والجانب الأصولي يحتاج - كما تحتاج الجوانب الأخرى - إلى التزواج بين قوة المضمون والأسلوب في آن واحد، ولعل الأسلوب -حتى يمزج عباب بحر المضمون ليصل إلى شاطئ السلامة- يفتقر إلى ما يلي:

١- الكتابة وفق المعايير العلمية المعاصرة: وهذا أمر له أهميته البالغة، ووضوحه يغنى عن الكلام فيه، إلا أن الذي أود التنبيه عليه ضرورة الرجوع إلى المصادر الأصلية تحريماً لدقة النسبة، وهذه الأهمية يؤكدتها أمران:

أولهما: وجود الخلط الكبير في النسبة:

وهذا أمر تشترك فيه العلوم جميعها؛ إذ الخلط كثر فيها، خصوصاً في كتب الفرق والعقائد، ونالت شظاياها أيضاً علم الأصول خصوصاً في النسبة للمخالفين، كالنسبة للنظام مثلاً؛ إذ نسبت إليه بمفرده أربعة أقوال في الاحتجاج بالقياس، أو النسبة لعموم المعتزلة أو الخوارج، بل لعموم المخالفين في المذهب، فلذا تجد من الأقوال المنسوبة إليهم ما لا يتصور صدوره من مسلم^(٢)،

وللأسف اعتمد بعض الأصوليين على كتب الفرق، مع أن تلك الكتب تفقد المصداقية العلمية؛ لأنها قامت على سياسة "ابن نفسك على أنقاض غيرك بعد هدم بنائه"، فلا توضع لبنة في بناء الذات إلا على أنقاض بناء المذاهب الأخرى، وقد ألمح الزركشي إلى هذا الأمر عندما قال في نقد المتأخرين من الأصوليين: "وَأَقْتَصَرُوا عَلَى نَقْلِ مَذَاهِبِ الْمُخَالَفِينَ مِنَ الْفِرْقِ".

ومن ذلك ما نسب إلى المعتزلة من تقديم العقل على النقل، وشغل الأصوليون بمناقشتهم مع أن هذا القول لم يشتهر عن المعتزلة فيما وجدت^(٣)، وإنما قال به بعض الأشاعرة كالرازي^(٤) والآمدي، فلا تصح النسبة إلا بعد التحقق منها.

ثانيهما: التخريج:

للفارق الواضح بين الفقه والأصول نال الفقه من أول الأمر التصريح بفروعه وقضاياه، بينما الأصول لم تشرق شمسها إلا مؤخراً؛ فلذا حاول بعض أئمة الأصول الاستضاءة بفروع الصحابة ومن بعدهم للاحتذاء بحذوهم فسعوا لاستنتاج أصولهم؛ ولذلك حظى التخريج في الأصول مكانة سامقة لم يحظ مثلها في الفقه، مع أن التخريج - في غالب صورته - ليس كافياً لإثبات النسبة إلا مع التصريح به، أو الاستقراء الموسع، ولا تصح النسبة إلا ببيان أن أصلها مستمد من التخريج حتى لا يلتبس الأمر على القارئ، وذلك مع التزام جميع شروط التخريج الأخرى.

٢- **حذف الزوائد:** نشأ علم الأصول في أحضان أئمة كان لهم الباع الطويل في علوم أخرى كعلم اللغة؛ فلذا بقيت الأصول مكتسبة حل تلك العلوم لا سيما علم اللغة؛ لأن علم الأصول تطور الطور الأول على يد الإمام الشافعي، وهو إمام في اللغة مع إمامته في الشرع، ثم تطور الطور الثاني بمجيء إمامي الأصول الباقلاني والهمداني اللذين: "وَسَّعَا الْعِيَارَاتِ، وَفَكَّ الْإِشَارَاتِ، وَبَيَّنَّا الْجَمَالَ، وَرَفَعَا الْإِشْكَالَ، وَأَقْتَفَى النَّاسُ بِأَثَارِهِمْ، وَسَارُوا عَلَى لِحَابِ نَارِهِمْ، فَحَرَّرُوا وَقَرَّرُوا، وَصَوَّرُوا" حسب تعبير الزركشي^(٥)، وذلك لأنهما من أكثر من لمع في سماء الأصول، وعندهما - مع القدرة الأصولية الفائقة - عناية بالغة بمجالات أخرى كالكلام واللغة؛ فلذا بصمت الأصول ببصمة تلك العلوم إلى وقتنا الحاضر، فما زال الأصولي يفكر بعقلية مزدوجة بين تلك العلوم والأصول، وذلك يسلب الأصول شيئاً من خصائصها.

وهذه الرواسب المراد تنقيتها على ضربين:

أولهما: المسائل من العلوم الأخرى، وقد تنبه لذلك بعض فطاحل الأصول المتقدمين؛ فلذا سعى القاضي أبو الحسين المعتزلي^(٦) إلى تجريد كتابه "المعتمد" من المسائل اللغوية والكلامية كما أوضح



بنفسه في مقدمته، وكما هو واضح من كتابه، كما فطن لذلك أيضا الإمام الغزالي^(٧) إلا أنه مع إدراكه لهذا الملحظ وقع في أشد مما عابه على غيره فصدرَ المستصفي بمقدمة منطقية طويلة يجد القارئ العناء حتى يجتازها إلى المباحث الأصولية، وأنكر عليه ذلك ابن رشد في اختصار المستصفي "الضروري في أصول الفقه"، وإن كان الغزالي هيا لقارئ كتابه أن يجتازها؛ إذ بناء كتابه يقوم بدونها.

ثانيهما: إزالة المسائل الأصولية التي لا علاقة لها بالفروع؛ إذ غاية الأصول لا تسعى لمناقشات جدلية ذهنية لا علاقة لها بأرض الواقع، مع أن ارتباط الأصول بالفقه -أو بالعلوم التوظيفية لها عموما- كارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، فلذا حذف العلامة ابن الوزير^(٨) "مسألة هل المعدوم مخاطب بذات اللفظ أو بقريضة أخرى؟ وبعض المسائل الأخرى.

وعدّ الشاطبي هذه المسائل -التي لا تترتب عليها فروع فقهية ولا آداب شرعية ولا هي عون في ذلك^(٩)- عارية في الأصول، وإلا لتداخلت العلوم، وأدخلت مسائل النحو وتفريعاته والمنطق ومباحثه وغيرها في حدود أصول الفقه، مع أنها ليست أصلا للفقه، وليس التجديد الذي نرمى إليه كما قدمنا ترفا عقليا، وإنما طاقة حيوية تسعى إلى تنزيل الأصول إلى أرض الواقع.

وقد أوصل بعض الباحثين الأدلة التبعية إلى سبعة وأربعين دليلا، مع أن بعضها لا تبنى عليه إلا مسألة أو مسألتان^(١٠).

٣- **إفراد المواضيع بالتأليف المستقل:** عند تركيز المؤلف على موضوع خاص يستطيع أن يلم به من جميع أو أغلب جوانبه، ويجمع أشداته من مختلف المباحث الأصولية، مع بيانه لصوره وفروعه ومواطن النزاع فيه وشروط مسائله وأركانها، وهذا بخلاف ما إذا كان كلامه متناولا لجميع أبواب الأصول فلن يتمكن من توفيتها حقها، بل سيقصر في واجبه تجاهها؛ ولهذا أفرد بعض المعاصرين كثيرا من المباحث الأصولية بمؤلفات خاصة حتى يتسنى لهم جمع شتيت مسائلها، ومن هؤلاء السعدى في "مباحث العلة عند الأصوليين" والبرزنجي في "التعارض والترجيح".

بل شيد بعض متقدمي الأصوليين بناء شامخا لبعض المسائل التي تفنقر إلى ذلك، فقد خصص الغزالي كتاب "شفاء الغليل" لتأصيل قضايا القياس، والعلامة الكندي صاحب "المصنف" قد وضع المقصل على المفصل في مسألة العموم وأحكامه وكيفية تخصيصه في كتابه "التخصيص"، والقرافي عنى بمسائل العموم وبسط القول فيها في كتابه: "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، واهتم بمباحث الاستثناء في "الاستغناء في الاستثناء"، وأطال العلائي النفس في دلالة النهي على الفساد في "تحقيق المراد في أن النهي يقتضى الفساد".

ومع أهمية الأفراد التي أومأنا إليها إلا أنها تفتقر إلى بناء متكامل وهو ما سنبينه بإذن الله فى النقطة الآتية.

٤- الانتقال إلى النظريات: نقصد بالنظرية هنا: "تتبع المسألة من مظانها وجمع شتيت مسائلا حتى تقوم على قاعدة صلبة بعد جمع المتفرق من مختلف الأبواب والمباحث والتركيز فى النظر على الأشباه والنظائر، والتفطن للفوارق"، والسعى الجاد إلى جمع شتات المسائل من المطالب الملح؛ لأن فكرة التفكيك ما تزال راسخة فى أذهاننا فى طرح المسائل، وكأن جدراناً عالية تحول دون تسرب فكرة من باب إلى آخر، وأدى ذلك إلى خلل فى الطرح وتتناقض فى الآراء أحيانا كثيرة؛ لأن العالم قد لا يتمكن من نقد نفسه إن بعدت الشقة بين المباحث مع اتخاذ الحواجز الموصدة للمنافذ حذر انتقال شيء منها.

والنظرية^(١) تجمع شتات المسائل المتعلقة بالموضوع الموحد حتى يشكل بناء متكاملًا، وهذا له أهميته البالغة لأنه يعين على:

أولاً: على توضيح المسألة وفهم أبعادها.

ثانياً: يساعد على نقد الذات؛ لأن الباحث عندما ينظر المسألة من وجوه شتى ينفذ بنظره إلى الأعماق فيدرك خطأه فى العموم؛ لأنه لم يأخذ به فى الإطلاق مثلاً.

ثالثاً: يعين على حسن توظيف القواعد حتى لا تكون معلقة فى سماء الذهنيات المجردة بعد أن يعلم شتات المسألة ودورها فى جميع الأبواب الأصولية، فلا يقتصر تطبيقه لها على باب ومبحث دون غيره.

ونضرب مثلاً لذلك ببعض الدلالات: دلالة الإشارة، الذى يريد أن يبحثها لا يتمكن من العثور إلا على معلومات محدودة فى باب الدلالات؛ بيد أنه لو حاول استحضار المسألة من الأبواب الأخرى لوجد ما يبهج خاطر، فـ"دلالة الأمر على النهى عن الضد" فى الأصل و"دلالة العام على الصور الشاذة من أفراد" و"تطبيق الدلالة على مفردات الإعجاز العلمى" تندرج تحت هذه الدلالة أحيانا، وبذلك تتفتح أبواب كثير من المستجدات وتجد فى حضانة دلالة الإشارة دفء المنهج الموصل إلى بيان أدلتها بأسلوب رائع، ويمكنه بعد جمع شتات تلك المفردات أن ينسج المؤصل للنظرية بعد التتبع - لها خيوط الشروط التى تناسب جميع صورها.

وما ذكرناه فى الإشارة يصدق على مفهوم الموافقة؛ إذ لم يذكر الأصوليون إلا شروطاً قليلة للعمل به، بينما فى العلة ذكروا شروطاً متعددة يمكن أن يسحب بعضها إلى المفهوم، ويوجد تداخل



أيضا بين مفهوم المخالفة والتقيد في بعض الشروط فلا يسوغ إغفال النظر في ذلك؛ لأن العمل بالمقيد - في كثير من الأحيان - عمل بالمفهوم المخالف، على أن للمفهومين علاقة بالعموم بناء على القول بالعموم في المعاني، وبالنسخ إن قلنا بنسخهما أو النسخ بهما، وبالمطلق والمقيد، ولا يلزم أن ننتظر من متقدمي الأصوليين من يخبرنا باتحاد الشروط بين البابين.

وقد شيد بعض المعاصرين بناء نظريات فقهية فعسى أن تشرق شمسها على الأصول لتبدد الأوهام، بل النظريات الأصولية أهم من النظريات الفقهية؛ لأن المسائل الفقهية قد يستقل بعضها عن بعض، وقد يوجد من يتقن شيئا من الأبواب دون غيرها، لكن الأصول لا تنزل إلى أرض التطبيق إلا عند امتزاج الأبواب وتداخلها في ذهن المجتهد؛ لأن النص الشرعي يجمع بينها في خطابه.

٥- **الوضوح والسهولة:** خاصية السهولة واليسر تعتبر من مميزات الشريعة في تشريعاتها، وفي مصدر التشريع ذاته: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ (القمر: ١٧)، وتيسيره للذكر لا يتسنى مع كونه لغزا معمى، ووصف في مواطن كثيرة بأنه "مبين" فلا ينبغي أن تسلب هذه الخاصية من أى علم من علوم الشريعة، فلا يمكن أن يبقى علم الأصول منحصرًا في المتخصصين ويحرم الآخرون من الانتفاع منه، وللأسف إن صياغة علم الأصول المطولة منها والمختصرة في الغالب ليست قريبة المنال، بل في بعض جوانبها كالعلة و قوادحها ربما يعسر فك رموزها حتى على المتخصص بله غيره، وقد يتعذر عليه توظيف تلك المعرفة في الحقل العلمى التطبيقى فلذا كان علم الأصول علم متخصصين، وهو مقصور - غالباً - على الرجال؛ لأن ربات الخدور لا يتسنى لهن التفرغ الكامل لدرك أغواره.

وقد ظهرت - والحمد لله - في الآونة الأخيرة محاولات جادة لتقريب ثماره ولتيسير مسائله، ولكن في بعض الأحيان أفقدت هذه السهولة قوة الطرح، مع أن المطلوب الجمع بين قوة الطرح وسهولته لا التخلي عن أحدهما للآخر، ويكون الوضوح بقرب العبارة كما يكون بسهولة التقسيمات والفرز الجلى بين المسائل فيها، ولتقريب ثماره للجانيين لا بد من إعادة الطرح بأسلوب يتناسب مع هذا العصر، ومع مستويات الطلاب فيه.

فإن كان في فترة من الزمن يقبل طلبة العلم بكل نهم على مختلف العلوم متسلقين هضابها غير مكترئين بصعوبتها فذلك أمر عدا عليه الزمن، ونحن الآن في وقت تعرض كل التيارات العلمانية والرأسمالية وغيرها أطروحاتها بأسلوب العصر المتصف باليسر والعمق -فيما تدعيه- معاً، وتبقى كتبنا وكأنها طلاس من ينفر الطالب من مجرد سماع اسمها، فلا يمكن ترك التيارات المنحرفة تخترم

صفوف المسلمين ثقافياً، ويبقى علماء هذه الأمة حيال ذلك مكتوفى الأيدي، وذلك أمر ضرورى لكسر الحاجز النفسى المصور للجماهير أن علم الأصول سر غامض لا يدرك كنهه.

والسهولة تقتضى وجود سلم متكامل يتسنى به رفع الطالب من المرحلة الأولى إلى الأخيرة بلا كبير عناء، وأهمية ذلك تتجلى حينما ندرك فقد بعض الحلقات أو تباعد المساحات بينها، فنحن نحتاج إلى تحنيك الطفل بالأصول - طالما نتوق إلى بناء قاعدة أصولية صلبة - منذ نعومة أظفاره بما يناسب سنه، ثم المراحل التى تليها يواصل البناء، كما يوجد مثل ذلك فى الرياضيات والعلوم الأخرى.

وهذا يقتضى التركيز على أمور من أهمها النقاط الآتية:

(أ) **المثال التشريعى:** يكثر متكلمو الأصوليين - بخلاف الفقهاء منهم - من الإغراق فى النظريات، ولا يكلف كثير منهم أنفسهم عناء ضرب الأمثلة التطبيقية لتقريب الصورة للأذهان، فأصبح علم الأصول بذلك يسبح فى غير الفلك الذى يسبح فيه الفقه فعسر تطبيقه على الفروع، فقد يعرف الطالب مثلاً خلاف الفقهاء فى فساد البيع بعد أذان الجمعة، ويعرف أيضاً خلاف الأصوليين فى النهى هل يقتضى الفساد أو لا؟ لكنه لا يدرك انبناء المسألة الأولى على الثانية، وأحياناً يمثل بعض الأصوليين بأن لو قال رجل لزوجته أو قال السيد لعبده أو حلف شخص، مع أن القرآن والسنة غنيان بالأمثلة الحية التى تغنى الطالب عن الأمثلة التقليدية التى لا أثر لها فى الواقع العملي، مع بركة الارتباط بمصدرى التشريع، وما ينتج عنه من صقل الموهبة الفقهية بالإضافة إلى قوة الربط ودقة الاستشهاد الصحيح من الكتاب والسنة وفهم مغزى الكلام فيهما.

وقد يدور المثال التقليدى الواحد على الألسن وفى الكتب منذ القرن الرابع إلى الآن وكأنه لا يوجد شاهد لتلك القاعدة غيره، وذلك كالتمثيل لدلالة الأولى بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِيٍّ وَلَا تَنهَرهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣) ، فى تحريم الضرب، بل ينبغى تقريب الصورة بتعدد الأمثلة الشرعية، ودعوى الغزالي بأن ذلك ليس من مهمة الأصولي^(١٢)، ليست على إطلاقها، بل بنفسه لم يعمل بها كلياً، وإنما تعاب إذا انتقل الأصولى إلى مناقشة أحكام الفروع وأدلتها فى خضم السياق الأصولى.

وقد بذل بعض الأصوليين جهوداً مشكورة فى ضرب الأمثلة الشرعية عن طريق تخريج الفروع على الأصول، فتناوله كل من الزنجانى والإسنوى وابن اللحام والتلمسانى، ويعد كتاب الأخير "مفتاح الأصول فى بناء الفروع على الأصول" - على صغر حجمه - من أحسن ما كتب فى هذا المجال، وعلى آثارهم جاء الأستاذ البغا فى كتابه "تخريج الفروع الفقهية"، وسطر يراع الدكتور



مصطفى الخن كتابا فى نفس المجال.

ومع ذلك فهذه الكتب لا تتضمن الأمثلة لكثير من مفردات علم الأصول؛ فلذا كان من الضرورى أن تقصر بعض كتب التخريج على بعض المباحث دون بعضها كإفراد فروع الأمر أو الإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص أو الاقتصار على قاعدة معينة لبيان أمثلتها لتكمل الفائدة كما قلنا فى إفراد المواضيع بالتأليف.

وحسن توظيف الأمثلة يردم الهوة بين الأصول والفقه وبينه وبين العقيدة أيضا، وذلك لوجود ازدواجية فى التفكير، فعندما يتكلم الأصولى نجده يجرى بعيدا عن فلكه الفقهي، وأدى ذلك إلى كثرة المناقضات بين الفقه والأصول، أو بين العقيدة والأصول، والمثال طريق من طرق الجمع وإصلاح ذات البين.

والخلاصة أن المثال ينبغى أن يلاحظ فيه ما يلي:

- أن يكون من مصدرى الشريعة "القرآن والسنة"، لا من غيرهما.
- أن يكثر المستشهد من الأمثلة حتى تتضح صورة المسألة، والإكثار منها يعين على حسن تصور المسألة، كما أنه يكسب الملكة الأصولية والفقهية التى تمكن الطالب من شق طريقه بنفسه حتى يقيم صرح بنائه الفكرى بعد ذلك.
- الأمثلة ينبغى أن تتعدد فى الأبواب الفقهية قدر المستطاع، فيجد أمثلة فى العبادات والمعاملات لما سيأتى بإذن الله تعالى.
- ينبغى أن تكون الأمثلة قريبة المنال؛ إذ غايتها تكون فى تقريب المسألة لا فى زيادة تعقيدها، فلو مثل الممثل بأمثلة ينبو فهمها على الطالب لزدادته الأمثلة غموضا ولاسدلت الستر على المفهوم البسيط من المسألة حتى يرجع الطالب من الفهم إلى عدمه بسبب المثال.
- يحسن أن يكون الخلاف الفقهي -فيما فيه الخلاف- مبنيا على الخلاف الأصولى؛ وذلك حتى يربط الطالب بينهما، وإن كنت لا أحبذ الاقتصار على ما وقع فيه الخلاف، إذ تفتيق المسائل وتعدد أوجه النظر فيها وتوسيع دائرة أمثلتها يمثل الحيوية للمسائل الأصولية فلا يمكن أن تكبل طاقتها الواسعة بما ذكر من خلاف بين الفقهاء وترتب على هذه المسألة تحديدا.
- الفرز بين المسائل التى انبنت على تلك القواعد عند الأصوليين والفقهاء، والمسائل التى ينبغى أن تتبنى؛ لأن ثمة فارقا جوهريا بين الأمرين.

• التفتن للقرائن الصارفة عن الظاهر في الأمثلة المختارة؛ إذ قد توجد قرائن صارفة، فإما أن ينبه الأصولي على عدم اشتغاله بالقرائن، وإما أن يشير لذلك عرضاً حتى لا يتصور الطالب أن تلك الأمثلة مطردة ومسلم بها في الفقه.

• الاختصار في التمثيل فليست الغاية منه مناقشة الفروع، وإنما غايته تكمن في تقريب صورة المسألة فقط، وهذا لا يتعارض مع ما ذكرناه في الإشارة العارضة للقرائن.

• تكليف الطالب بالبحث عن أمثلة، لا سيما من القرآن والسنة؛ إذ استيعاب الطالب للمسألة متوقف على إمكان تطبيقها؛ فإن ادعى استيعابها مع تعذر تطبيقها عليه كذباً الواقع، وبممارسته للتطبيق تتطور ملكته الأصولية والفقهية.

والفوائد التي يؤمل أن تجنى ثمارها من زرع الأمثلة بالصورة السابقة ما يلي:

○ فتح باب التمثيل على مصراعيه للأمثلة بشروطه السابقة يعين على معرفة قيمة المسألة الأصولية ومقدار فروعها وبالتالي مقدار العناية بها، ويمكن للفرز بمحكه بين العاريات الأصولية التي ينبغي أن يجرد منها الأصول، وبين المولدات للمسائل.

○ التوسع في الأمثلة لا سيما عند تعدد مجالاتها يكشف سجاج الاحتمال عن الشروط ويفرز بين مقبولها ومردودها، ويجلى قيود القواعد التي قد يغفلها الأصوليون بخلاف ما إذا كانت الأمثلة من باب محدد، فتمائلها يضيق دائرة إدراك الشروط.

○ التوسع في طرح الأمثلة من شأنه أن يولد المسائل المتعددة، وهذا مما يدفع عجلة الأصول إلى الأمام، فضلاً عن تهذيبه لفكر الأصوليين؛ إذ احتكاك الفكرة بالواقع يهذبها ويربطها به ويولد أفكاراً أخرى.

○ الأمثلة تورث الملكة التي تنشئ المجتهد القادر بتوفيق الله على تطبيق شرع الله في أرضه، لاسيما عند كثرة الأمثلة ومطالبة الطلاب بالنفتيش عنها في الكتاب والسنة لا في كتب التخريج فقط.

○ معرفة الأمثلة يدفع عن قارئ الأصول السامة والملل؛ إذ من قرأ شيئاً وتعذر عليه تطبيقه قد تتخطفه أشباح الضجر فلا يقوى على مواصلة دربه في شحذ همته في الأصول.

○ تعين الأمثلة على معرفة محل النزاع الآتي ذكرها بإذن الله.

(ب) تحرير موضع النزاع: "تمييز المسألة المختلف فيها عما يتلبس بها من مسائل مشابهة"^(١٣)،



وهو صعب المنال أحيانا، وذلك إما لعدم الإفصاح به، وإما لتباين في تحرير موضعه لتعدد نظرات الأصوليين أنفسهم، فمن الأول قول بعض الأصوليين بأن ثمة خلافا في قطعية العام وظنيته، وهذا الخلاف ليس في ذات اللفظة، فلا تحتل كلمة المسلمين في الجمع غير ما تحتمله في المفرد، فلا يمكن صرفها للكفار أو غير ذلك؛ إذ جمعها لا ينافي قطعيتها بهذا الاعتبار، وإنما الخلاف في تناولها لأفرادها، فقال الجمهور بالظنية، ومال الحنفية - أو كثير منهم - للقطع.

وقد يتعارض العلماء في تحرير موضع الخلاف، بل قد يذكر العالم المسألة الواحدة في أكثر من موطن على أنها مسائل مختلفة وذلك لعدم وضوح محل الخلاف فيها، فحكاية الفعل مثلا يحكى جماعة من الأصوليين كالشيخ السالمي الخلاف في عمومها إن حكيت بلفظ يقتضى العموم، وذكر ذلك أيضا كل من الغزالي والآمدى^(١٤) مع أنهما ذكرا في موطن آخر نفس المسألة واعتبرا الخلاف في الحجية لا في العموم، وذكر إمام الحرمين القضية - في العموم - وحررها بأسلوب ثالث مخالف للأسلوبين جميعا^(١٥).

وهنا تتأكد أهمية الرجوع لكتب المخالف نفسه حتى تستتطق عبارته، ويعرف منها موضع خلافه إن كان ثمة خلاف، وهذا يدفع أحيانا إلى الاستدلال بما لا يدل لعدم وضوح المحل؛ ولذلك انتقد القرافي استدلال المالكية على الشافعية في بيوع الآجال بأدلة سد الذرائع، كما وقع في مسألة القياس على أصل لم يجمع عليه^(١٦)، ولعدم تحرير محل النزاع قد يستشري خلاف لفظي في أمور متفق عليها في الأصل أو تقارب ذلك، فالمصالح المرسله قام النقاش فيها بين الأصوليين على قدم وساق، ويحاول بعض الباحثين التوصل إلى إثبات اعتبار كل مذهب لها على تفاوت في الدرجات، وقد فطن لذلك من المتقدمين كل من ابن دقيق العيد والقرافي^(١٧).

وقد سعى بعض الباحثين المعاصرين للتأكد من نسبتها، فوجد لكلامها وجهها مقبولاً^(١٨)، وذلك من خلال الرجوع إلى المصادر الأساسية في المذاهب الأربعة؛ إذ ألقى فروعا كثيرة تدل على صدق الدعوى، وتتأكد الدقة في التحرير مع المخالفين في المذهب؛ إذ الخصومة قد تحمل بعض المتعصبين على كيل التهم لخصومهم مع براءتهم منها، وإنما خلافتهم لا يعدو اللفظ^(١٩)، لاسيما إن طرق المسألة علماء الكلام: كتحرير الخلاف في حجية العقل وفي التعليل ومدلوله يوم كانت المعركة محتدمة بين المعتزلة والأشاعرة.

ج) الخلاف اللفظي: كثر الخلاف اللفظي بين الأصوليين نتيجة الإغراق الكلامي والنظري أحيانا مع صرف النظر عن الفروع إضافة إلى إهمال موطن النزاع، وطال جدلهم في أمور لا تسمن ولا تغنى من جوع؛ إذ النزاع في لفظة لا في مدلولها حتى إنك لتجد صفحات طويلة أنفقت فيها الأمة

سنيين من حياة علمائها لتخرج بعد ذلك صفر اليديين مع كل ما بذلته، فمسألة الاستحسان فى كثير من جوانبها لا يعدو الخلاف فيها اللفظ، فلا يوجد ثمة داع لتسويد الأوراق لرد على مخالف لفظى فيها.

وهذه من الأمور التى حدث بالعلامة ابن القاسم إلى تأليف كتابه "الآيات البينات" فقد تعقب المتعقبين الشكليين - فى كثير من الأحيان - الذين تعقبوا ابن السبكي والمحلي، فمن الضرورى التنبيه على نوعية الخلاف فى المسائل مع عدم الاشتغال بطول جدل فيها خصوصا إن كان خلافهم لا يعدو اللفظ، ومع سعة علم ابن القاسم ليس لكتابه دوره الكبير فى تسيير عجلة الأصول لاشتغاله الزائد بالشكليات دون الخلوص إلى الحقائق، ولو وظّف المهارة العلمية التى أوتيها فى غير ذلك لكانت له يد بيضاء على الأصول، ولخلد ذكره فى جبين التاريخ الأصولى.

وقد كتب أحد الدارسين رسالة حول هذا الموضوع باسم "الخلاف اللفظى بين الأصوليين" (٢٠)، وإن لم تعم دراسته جميع صور الخلاف اللفظى؛ إذ هى تكاد تفوق الحصر فمثلا فى التعارض والترجيح اقتصر على مسألتين مع أن المسائل فى بابه تربو على العشر فيما أحسب، وأحيانا لا يكون التوافق بين جميع أصحاب القولين بل يكون بين بعضهم لفظيا ومع الآخرين معنويا فينبغى التقطن لكل ذلك.

الخاتمة:

بعد هذه الإطلالة السريعة أجد من المناسب الإشارة إلى أن التجديد كما يطير بجناحى الأسلوب والمضمون، فهو يرتكز أيضا على أمور أخرى تعتبر من أهم الوسائل العلمية المتاحة، وهى على ضربين:

- **التقنيات المعاصرة:** وذلك كاستخدام أقراص الحاسب الآلى، بالإضافة إلى وجود مواقع تعليمية أصولية تناسب مختلف المستويات مع شمولها لعموم المباحث، وفى الوقت ذاته يمكن أداء الطالب اختبارات فى مختلف المستويات والمباحث، كما يمكنه إرسال أسئلته إلى مختصين يمكنهم إجابته إجابة شافية، كما ينبغى استغلال القصاصات الورقية المشتملة على الأسئلة الثقافية لتمرير بعض المسائل الأصولية ليتسنى للمبتدئ معرفتها.
- **المجامع العلمية:** بما أن المجامع تجمع المتخصصين فى ذلك المجال من جميع أصقاع الأرض لحل معضلاته، فمن الضرورى ألا تقصر بركتها على الفقه دون الأصول؛ لأنها تعين على فك كثير من الإشكالات، والمرء قليل بنفسه كثير بأخيه.



- (١) قطب مصطفى، فى تجديد الفكر الأصولى (ماليزيا، الجمعية الإسلامية العالمية، د. ط، ١٩٩٠م)، ص ٨.
- (٢) ينظر المنتقدون لبعض النسب الأصولية: السعدي، عبد الحكيم، مباحث العلة فى القياس، ص ٧٨، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، الزنكي، صالح قادر، فكرة التحسين والتبنيح العقليين، ص ١١٧، ضمن مجلة الأحمدية، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٢هـ.
- (٣) وإن كانت تحتمله عبارة للقاضى عبد الجبار إذ اعتبر بعض قضايا العقيدة لا يمكن الاحتجاج لها إلا بالعقل دون الوحي، ومال إلى هذا القول بعض الأشاعرة، ولا شك فى ضعف بناء هذا القول|ح لأنه يؤطر لإقصاء القرآن والسنة عن بعض العقائد.
- (٤) الرازي، المحصول، ج ١ ص ٥٧٥-٥٧٦.
- (٥) محمد بهادر الزركشي، البحر المحيط، ج ١ ص، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، تحقيق محمد محمد تامر.
- (٦) أبو الحسين البصري، المعتمد، دمشق، ١٣٨٤هـ — ١٩٦٤م.
- (٧) الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ١٠، دار صادر، ط ١، ١٣٢٢هـ.
- (٨) ينظر ابن الوزير، المصطفى من الأصول.
- (٩) مع ملاحظة أن الأصول لا يقتصر معيها على سقى جداول الفقه والآداب، وإنما تروى بسلسيل مائها مباحث علوم النفس والاجتماع وغيرها، وهى وإن كانت لا تعنى بتفاصيلها إلا أنها تؤصل للأدلة الشرعية التى تثبت بها تلك القواعد.
- (١٠) ينظر: العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، (إيران: ستارة، د. ط، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م)، ص ٣٠.
- (١١) سمعت من يذكر بأن فكرة النظريات العلمية استقيت من الغرب لوجود نسق علمى بديع عندهم يحاول جمع شتات المسائل، والواقع يبين ما تصوره هذا القائل؛ لأن تطبيق فكرة النظريات، فضلا عن مجرد التفكير بها وجد مع المسلمين من قديم الزمان فكتاب "الأموال" لأبى عبيدة القاسم بن سلام جمع شتات تلك المسألة من أبواب متعددة، وتوجد نماذج متعددة لذلك، بل من النظريات التى تناقش الآن مزج بين متفرقاتها بعض العلماء السابقين فنظرية العقود بينها بيان جيد ابن السبكي وبعده السيوطى فى أشباههما، وإن لم يناقشا الآراء. ينظر: السيوطى، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي (بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠١م)، ص ٣٥٦.
- (١٢) ينظر الغزالي، المستصفى، ج ١ ص ٥.
- (١٣) قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ١٢٠.
- (١٤) ينظر السالمي، طلعة الشمس، ج ١ ص ١٢٥، الغزالي، المستصفى، ج ٢ ص ٦٦، ٦٧، الأمدي، الإحكام فى أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٧٤، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤، تحقيق سيد الجميلي،

- السيابي، فصول الأصول، ص ١٩٠.
- (١٥) ينظر الجويني، البرهان، ج ١ ص ٢٣٧، تحقيق عبد العظيم، الوفاء، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
- (١٦) ينظر السالمي، طلعة الشمس، ج ٢ ص ١٠٢، ت، فقد أورد أدلة لا تتناسب مع محل النزاع مع بشر المريسي وابن بركة.
- (١٧) ينظر الزركشي، المرجع السابق، ج ٤ ص ٣٧٨.
- (١٨) د. إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٤٠٤ المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- (١٩) نبه محمد جواد مغنية على بعض صور النزاع اللفظي، لكن الصور التي ذكرها قليلة بالنسبة للواقع، ينظر محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ذوالفقار، ص ٣٦، ٤٥، ٧٤، ٨٤، ط ٢، ١٩٨٠ م.
- (٢٠) ينظر النملة، الخلاف الفظي بين الأصوليين، ط ٢، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

المراجع:

- ١- أبو الحسين البصري، المعتمد، دمشق، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م.
- ٢- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤، تحقيق سيد الجميلي.
- ٣- الجويني، البرهان، تحقيق عبد العظيم، الوفاء، ط ٤، ١٤١٨ هـ.
- ٤- د. إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص ٤٠٤ المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م.
- ٥- الرازي، المحصول في أصول الفقه.
- ٦- الزنكي، صالح قادر، فكرة التحسين والتقيح العقليين، ضمن مجلة الأحمدية، العدد التاسع، رمضان ١٤٢٢ هـ.
- ٧- السالمي، طلعة الشمس، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ٨- السعدي، عبد الحكيم، مباحث العلة في القياس، دار البشائر الإسلامية، ط ١ ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٩- السيابي، فصول الأصول، وزارة التراث القومي والثقافة.
- ١٠- السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، تحقيق: عبد الكريم الفيضلي (بيروت، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م).
- ١١- العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، (إيران: ستارة، د. ط، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م).
- ١٢- الغزالي، المستصفى، دار صادر، ط ١، ١٣٢٢ هـ.



- ١٣- قطب مصطفى، في تجديد الفكر الأصولي (ماليزيا، الجمعية الإسلامية العالمية، د. ط، ١٩٩٠م).
- ١٤- قطب سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه.
- ١٥- محمد بهادر الزركشي، البحر المحيط، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق محمد محمد تامر.
- ١٦- محمد جواد مغنية، علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، ذوالفقار، ط٢، ١٩٨٠م
- ١٧- النملة، الخلاف الفظي بين الأصوليين، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.